ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

أتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

مرسوم رقم 2.96.524 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة 1403

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1403

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1403

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1405

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاجازة في الآداب. – إعادة تنظيم الدراسات والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 الصادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب 1405

معهد الدراسات والأبحاث للتعريب.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) يتعلق بشعب البحث لمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب 1410

الخدمة العسكرية. – تأجيل لأجل الدراسة.

قرار للوزير الأول رقم 3.162.95 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) يواصل بموجبه عن سنة 1996 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 1411

تنظيم صناعة الخمور وامساكها وترويجها والاتجار فيها.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 736.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) لتطبيق الفصل 23 من المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وامساكها وترويجها والاتجار فيها 1411

نصوص خاصة

مجلة « التاريخ العربي ». – الترخيص بالطبع بالمغرب.

مرسوم رقم 2.96.487 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) المتعلق بالترخيص لمجلة « التاريخ العربي » بالطبع في المغرب 1412

صندوق الايداع والتدبير. – اذن بالمساهمة في رأس مال شركة.

مرسوم رقم 2.96.513 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة تحدث ويعهد إليها بإجراء الدراسات اللازمة لمشروع منطقة التصدير الحرة بطنجة 1412

المكتب الشريف للفوسفاط. – إذن بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة « Al - Noor Fertilizer Industry Limited ».

مرسوم رقم 2.96.514 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط أو وليدته « المغرب فوسفور » في المساهمة بنسبة 10 % في رأس مال الشركة المسماة « Al - Noor Fertilizer Industry Limited » لإنجاز مركب متكامل للأسمدة في الدهايجي بالباكستان 1412

اعتماد شركات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1094.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « Omnium Financier Pour L'achat à Credit »: بصفتها شركة تمويل 1413

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1095.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المغربية للمتاجر العامة بصفتها شركة تمويل 1413

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1096.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « Maroc Factoring » بصفتها شركة تمويل 1413

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1097.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « عقار الوفاء » بصفتها شركة تمويل 1414

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1119.96 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين 1415

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 1133.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1415

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1141.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 1416

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1168.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 1416

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1169.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 1416

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.524 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة في شأن قرض مبلغه 44.954.389،51 فرنكا فرنسيا.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الأول للمعهد العالي الدولي للسياحة ، الشهادة التالية :

- Brevet de technicien supérieur, section agence de voyages – Institut supérieur d'hôtellerie et de tourisme de Tunis – Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الثانية من دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية الشهادة التالية :

- Grade de maîtrise en relations internationales et politique européenne – Université de l'Etat de Liège – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في المعلومياتية ، الشهادة التالية :

– Titre de gradué en informatique – Institut d'enseignement supérieur économique et technique de la communauté française – Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية ، الشهادة التالية :

– Diplôme d'éducateur spécialisé – Centre arabo-africain de recherche et de formation des cadres supérieurs dans l'éducation spéciale – Tunis.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، دبلوم الدراسات الجامعية التطبيقية ، شعبة : إعلام الآلي ، تخصص : إعلام الآلي المسلم من طرف جامعة وهران بالجزائر ، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat d'ergothérapeute délivré par la direction régionale des affaires sanitaires et sociales du Languedoc - Roussillon – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.96 صادر في 19 من محرم 1417(6 يونيو 1996) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 الصادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.472 الصادر 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المواد 2 و 3 و 10 و 11 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 الصادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الآداب والعلوم الانسانية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 3 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1994.95 بتاريخ 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) :

« المادة 1. ـ تنسخ ..... ويحل محلها ما يلي :

« .....

« الاعداد السياحي ؛

« تدبير الموارد وتهيئة المجال ؛

« علوم وتقنيات الكتابة ؛

« التواصل والاشهار ؛

« العلاقات العامة والتواصل ؛

« التواصل المهني ؛

« السمعي البصري ؛

« تدبير الموارد المائية ؛

« إعلام وتواصل المقاولة.

« ويشتمل كل تخصص من التخصصات في اللغة والآداب على الاختيارين التاليين :

« ـ الآداب ؛

« ـ اللسانيات ؛

« .....

« .....

« ويشتمل تخصص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس على الاختيارات التالية :

« ـ فلسفة ؛

« ـ علم الاجتماع ؛

« ـ علم النفس ؛

« ـ ويشتمل تخصص تدبير الموارد وتهيئة المجال على الاختيارين التاليين :

« ـ المجال الحضري ؛

« ـ المجال الجبلي ؛

« ويشتمل تخصص علوم وتقنيات الكتابة على الاختيارين التاليين :

« ـ مساعد النشر ؛

« ـ المكتبات التجارية.

« المادة 2. ـ تتمم على النحو التالي المادة 3 (الفقرة 4 و الفقرة 6) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) :

« المادة 3. ـ (الفقرة 4) : على أن التخصصات في اللغات الأجنبية التطبيقية والتواصل والتنشيط والفنون التطبيقية والترجمة وعلم النفس المرضي والسريري والاعداد الجهوي والمحلي وتدبير الموارد والاعداد السياحي وتدبير الموارد وتهيئة المجال وعلوم وتقنيات الكتابة والتواصل والاشهار والعلاقات العامة والتواصل والتواصل المهني والسمعي البصري وتدبير الموارد المائية وإعلام وتواصل المقاولة تقتصر الدراسة فيها على السلك الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 3. ـ (الفقرة 6) : كما يشترط للتسجيل في تخصصات التواصل « والتنشيط والفنون التطبيقية وعلم النفس المرضي والسريري والاعداد الجهوي « والمحلي وتدبير الموارد والاعداد السياحي وتدبير الموارد وتهيئة المجال « وعلوم وتقنيات الكتابة والتواصل والاشهار والعلاقات العامة والتواصل « والتواصل المهني والسمعي البصري وتدبير الموارد المائية وإعلام وتواصل « المقاولة أن يكون الطلبة حاصلين على شهادة جامعية للدراسات الأدبية ، « وزيادة على ذلك يجب أن يكونوا جميعهم مقبولين من لدن لجنة خاصة يعين « القيدوم أعضاءها ويعهد إليها ببحث ملفات المترشحين قصد التحقق من أهليتهم « لمواصلة التعليم في التخصص الذي وقع اختياره.

« المادة 3. ـ تتمم على النحو التالي المواد الدراسية .....

« ..... بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) :

« اللغة العربية وآدابها

« .....

« .....

« الإعداد السياحي

« .....

« .....

« تدبير الموارد وتهيئة المجال

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
اختيار : المجال الحضري	
1 ـ جرد الموارد المائية والنباتية	2
2 ـ تقويم الوضعية البيئية	2
3. السكان والموارد	2
4 ـ الأنشطة وتوزيعها	2
5 ـ تنظيم المجال	2
6 ـ دراسة الخرائط والصور الجوية	2
7 ـ إحصاء وإعلاميات	3
8 ـ لغة وتواصل	3
9 ـ عمل ميداني وتدريب	4
المجموع	22
اختيار : المجال الجبلي	
1 ـ جرد الموارد المائية والنباتية	2
2 ـ تقويم الوضعية البيئية	2
3. السكان والموارد البشرية	2
4 ـ تنظيم المجال الفلاحي والريفي	3
5 ـ دراسة الخرائط والصور الجوية	3
6 ـ إحصاء وإعلاميات	3
7 ـ لغة وتواصل	3
8 ـ عمل ميداني وتدريب	4
المجموع	22
السنة الثانية :	
اختيار : المجال الحضري	
1 ـ المدينة والوسط الحضري	4
2. التهيئة المحلية	2
3. دراسة حالات تهيئة المجال :	6
* أدوات التهيئة	
* القانون العام	
* مالية الجماعات	
4. خرائط ووثائق	3
5 ـ إحصاء وإعلاميات وسوسيولوجيا	3
6 ـ لغة وتواصل	2
7 ـ دراسة البيئات المغربية	4
8 ـ تدريب ميداني	3
المجموع	27
اختيار : المجال الجبلي	
1 ـ دراسة الوسط الجبلي	3
2 ـ الدينامية البشرية والإقتصادية	2
3. التهيئة المحلية (المؤسسات)	3
4 ـ تنمية الأرياف	4
5 ـ خرائط ووثائق	3
6 ـ إحصاء وإعلاميات وسوسيولوجيا	3
7 ـ لغة وتواصل	2
8 ـ دراسة البيئات المغربية	4
9 ـ تدريب ميداني	3
المجموع	27

« علوم وتقنيات الكتابة

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
اختيار : مساعد النشر	
1 ـ اللغة العربية	2
2 ـ دراسة نص	4
3. اللغات : انجليزية ـ اسبانية ـ ألمانية	2
4 ـ الترجمة (ترجمة من اللغة الأم ـ ترجمة إلى اللغة الأم)...	2
5 ـ تقنيات التواصل	2
6 ـ تاريخ الكتابة	1
7 ـ تاريخ الكتاب	1
8 ـ الرياضيات	1
9 ـ المعلوميات	1
10 ـ التسيير ـ المحاسبة	2
11 ـ التسويق ـ تقنيات البيع	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الحصة الأسبوعية
12 ـ تقانة الكتابة	2
13 ـ تهيىء النسخ	2
14 ـ حقوق المؤلف	1
15 ـ دراسة المشروع	2
16 ـ زيارة المقاولة	2
المجموع	28
اختيار : المكتبات التجارية	
1 ـ اللغة العربية	1 س 30
2 ـ دراسة نص	1 س 30
3. اللغات الحية/ الترجمة	2
4 ـ تقنيات التعبير	2
5 ـ تاريخ الكتاب	1
6 ـ الرياضيات	1
7 ـ الإعلاميات	1
8 ـ تكنولوجية الكتاب	2
9 ـ تقنيات المكتبات والنشر	2
10 ـ تسويق الكتاب	2
11 ـ تسيير المكتبات التجارية	2
12 ـ تقنية اقتناء الكتب	2
13 ـ المكتبات التجارية المختصة	2
14 ـ دراسة المشروع / زيارة المقاولة	2
المجموع	24
السنة الثانية :	
اختيار : مساعد النشر	
1 ـ اللغة العربية	2
2 ـ دراسة نص	2
3. اللغات : انجليزية ـ اسبانية ـ ألمانية	2
4 ـ الترجمة (ترجمة من اللغة الأم ـ ترجمة إلى اللغة الأم)	1
5 ـ تقنيات التواصل	1
6 ـ الرياضيات	1
7 ـ المعلوميات	1
8 ـ التسيير ـ المحاسبة	2
9 ـ التسويق ـ تقنيات البيع	1
10 ـ تقانة الكتابة	2
11 ـ تهيىء النسخ	2
12 ـ حقوق المؤلف	1
13 ـ دراسة المشروع	2
14 ـ زيارة المقاولة	2
15 ـ ندوات بحث	2
المجموع	24
اختيار : المكتبات التجارية	
1 ـ اللغة العربية	1
2 ـ دراسة نص	1
3. اللغات الحية/ الترجمة	2
4 ـ تقنيات التعبير	2
5 ـ الرياضيات	1
6 ـ الإعلاميات	1
7 ـ تكنولوجية الكتاب	2
8 ـ تقنيات المكتبات والنشر	2
9 ـ تسويق الكتاب	2
10 ـ تسيير المكتبات التجارية	2
11 ـ تقنية اقتناء الكتب	2
12 ـ المكتبات التجارية المختصة	2
13 ـ التنظيم العلمي للعمل (OST)	2
14 ـ دراسة المشروع / زيارة المقاولة	2
المجموع	24

ـ التواصل والاشهار

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 ـ وسائل الإتصال	1
2 ـ دراسة الإشهار	2
3. سميائيات الصورة والصوت	1 س 30
4 ـ تحليل الوصلات الإشهارية	4
5 ـ علم الإجتماع التواصلي (اللسانيات الإجتماعية)	2
6 ـ علم النفس التواصلي (اللسانيات النفسية)	2
7 ـ محترف الفيديو	1
8 ـ محترف التصوير	1
9 ـ مبادىء أولية في الإعلاميات	1
10 ـ دراسة السوق	2
11 ـ مقدمة في الإقتصاد والمحاسبة العامة	2
12 ـ الإطار القانوني للإشهار	2
13 ـ الحضارة العربية الإسلامية	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الحصة الأسبوعية
14. الحضارة الأوربية	1
15 ـ الحضارة الأمريكية	1
16. تاريخ المغرب	1
17. اللغة العربية	1 س 30
18. اللغة الفرنسية + مختبر اللغات	2 س 30
19. اللغة الإنجليزية + مختبر اللغات	2 س 30
المجموع	32
السنة الثانية :	
1 ـ تقنيات تنشيط المجموعات	1
2 ـ تحليل الصورة	1 س 30
3. سميوطيقا	1 س 30
4 ـ تاريخ التقنيات الفنية	1 س 30
5 ـ الشعارات الإشهارية	1 س 30
6 ـ تقنيات التصوير والفيديو	1
7 ـ إبداع الصورة (تطبيقات)	2
8 ـ الخط والطباعة	1
9 ـ الدلالة والتداول	1
10 ـ اللسانيات الإجتماعية	1
11 ـ اللسانيات النفسية	1
12 ـ الحضارة العربية الإسلامية	1
13 ـ دراسة المرجعيات الثقافية "الغربية"	1
14 ـ اللغة العربية	1 س 30
15 ـ اللغة الفرنسية	1 س 30
16 ـ اللغة الإنجليزية	1 س 30
17 ـ صواتة	1
18 ـ حلقات دراسية	4
المجموع	25 س 30

، العلاقات العامة والتواصل

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 ـ مقاربات نظرية في التواصل	2 س 30
2 ـ بسيكوسوسيولوجيا	2
3. سوسيولوجيا التواصل ووسائل الإعلام	2
4 ـ لغات مطبقة 1	
عربية	1
ترجمة	1
إنجليزية	1
إسبانية	1
5 ـ علوم اقتصادية وقانونية	3
6 ـ منهجية عامة ومطبقة	2 س 30
7 ـ تقنيات البحث	2 س 30
8 ـ تصور وإبداع في التواصل 1	2
9 ـ تقنيات ومناهج الإنتاج	2
10 ـ ثقافة عامة	1 س 30
المجموع	24
السنة الثانية :	
1 ـ تواصل ومجال ومجتمع	2
2 ـ ثقافة المقاولات	1 س 30
3. سوسيولوجية التنظيمات	1 س 30
4. إعلاميات	1 س 30
5. ماركتينغ	1 س 30
6 ـ تواصل وليدرشيب (ريادة)	2
7 ـ مناظرات وبحوث وتداريب	2
8 ـ تصور وإبداع في التواصل 2	3
9 ـ تقنيات التعبير والتواصل	3
10 ـ لغات مطبقة 2	4 س 30
11. إدارة الأعمال	1 س 30
المجموع	24

، التواصل المهني

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 ـ استراتيجية القراءة	2
2 ـ ورشة الكتابة	2
3. التقوية اللغوية	2
4 ـ اللغات :	
• عربية	3
• إنجليزية	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الحصة الأسبوعية
براغماتية التواصل :	
5 ـ الكتابة المهنية	3
6 ـ الإعلاميات المطبقة	1
7 ـ تكنولوجية التواصل (السمعي البصري)	1
8 ـ الترجمة	2
9 ـ ورشة التعبير والتواصل الغير اللغوي	2
10 ـ مختبر : كفاءة التعبير الشفوي وتقنيات التصرف	4
المجموع	25
السنة الثانية :	
1 ـ استراتيجية القراءة	2
2 ـ ورشة الكتابة	2
3. التقوية اللغوية	2
4 ـ اللغات :	
• عربية	3
• إنجليزية	3
براغماتية التواصل :	
5 ـ الكتابة المهنية	3
6 ـ المقاولة والتواصل : دراسة تطبيقية	2
7 ـ تكنولوجية التواصل (السمعي البصري)	1
8 ـ تكنولوجية الكتابة (التصور البياني للنص)	2
9 ـ الترجمة	2
10 ـ مختبر : كفاءة التعبير الشفوي وتقنيات التصرف	4
11 ـ ورشة : ديناميكية وتنشيط المجموعات	2
المجموع	28

، السمعي البصري

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 ـ العربية (أو الفرنسية)	2
2 ـ الإنجليزية	2
3. تاريخ الفن	1 س 30
4 ـ تاريخ السينما	1 س 30
5 ـ تاريخ الفيديو والتلفزيون والتكنولوجيا الجديدة...	1 س 30
6 ـ مدخل إلى التواصل	1 س 30
7 ـ سيميولوجيا الصورة والصوت	1س 30
8 ـ التدبير	1
9 ـ دروس أولية في التصوير وتسجيل الصوت والمونتاج والمؤثرات الخاصة والإنارة	3
10 ـ الرسم بواسطة الحاسوب	1 س 30
11 ـ التحليل النقدي للغات السينما والفيديو، وإنتاجات الطلبة والأعمال المنجزة خارج الكلية	6 س 30
12 ـ تقنيات كتابة السيناريو	1 س 30
13 ـ الممارسات الثقافية المرتبطة بالمجال السمعي البصري	1
14 ـ المؤسسات السمعية ـ البصرية	نصف ساعة
15 ـ الإعلاميات	1
16 ـ دورات تدريبية (شهر)	
المجموع	27 س 30
السنة الثانية :	
1 ـ العربية (أو الفرنسية)	2
2 ـ الإنجليزية	2
3. فلسفة الفن وعلم الجمال.....	1س30
4. الميديولوجيا (علم وسائط الإتصال)	1س30
5. سيميولوجيا الصورة والصوت	1 س30
6 ـ التحليل النفسي	1 س30
7 ـ التدبير	1
8 ـ تحسين استعمال الوسائل الإليكترونية	1 س30
9 ـ الإنتاج البعدي	1 س30
10 ـ تقنيات كتابة السيناريو	1 س30
11 ـ الإنتاج	1
12 ـ التحليل النقدي للغات السينما والفيديو وإنتاجات الطلبة والأعمال المنجزة خارج الكلية	3
13 ـ تصور وإنجاز المشاريع السمعية البصرية	6 س30
14 ـ التشريع في مجال الإبداع السمعي ـ البصري	1
15 ـ عمليات النشر والتوزيع	1 س30
16 ـ دورات تدريبية (شهر)	
المجموع	28 س 30

، تدبير الموارد المائية

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 ـ هيدرولوجيا	2
2 ـ هيدرولوجيا نظرية	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الحصة الأسبوعية
3. هيدروكيمياء ونوعية المياه	2
4. الماء وتهيئة المجال الحضري	2
5. السقي وتنظيم المجال الزراعي	2
6. السياسة المائية بالمغرب	1 س 30
7. خرائطية مائية	1 س 30
8. خرائطية بشرية	1 س 30
9. جيولوجية تطبيقية	1 س 30
10. التلوث والمنظومة المائية	1 س 30
11. الجفاف والهجرة القروية	1 س 30
12. الماء والأنشطة الإقتصادية	1 س 30
13. إعلاميات متخصصة	1 س 30
14. محاسبة وتدبير	1 س 30
15. لغة وتواصل	1 س 30
المجموع	25
السنة الثانية :	
1. تعبئة الموارد المائية بالمغرب	2
2. التنقيب المائي	2
3. المختبر وتقنيات القياس المائي	2
4. الأحواض النهرية المغربية	1 س 30
5. الوحدات الهيدرولوجية المغرب	1 س 30
6. الأوساط الإيكولوجية المرتبطة بالماء	1 س 30
7. الهيدروبيولوجيا وتخاصب السدود	1س 30
8. مناخ المغرب	1 س 30
9. خرائطية مائية	2
10. التشريع المائي المغربي	2
11. الإقتصاد العام وسوسيولوجية الماء بالمغرب	1 س 30
12. الماء والفلاح في البوادي المغربية	1 س 30
13. المصالح المختصة بالماء بالمغرب	1 س 30
14. اقتصاد ومكان	1 س 30
15. إعلاميات متخصصة	1 س 30
المجموع	25

« الاعلام وتواصل المقاولة

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1. ثقافة عامة	1 س 30
2. الإلمام بحقل تواصل المقاولة	2
3. مناهج البحث ووسائل الإعلام	2
4. معرفة المقاولات	2
5. تعبير وتواصل	2
6. تقنيات وثائقية	4
7. تقنيات التواصل(التواصل الداخلي والخارجي)	4
8. سيكولوجية المجتمع	1 س 30
9. اللغات المطبقة I	3
10. مبادىء عامة في الإعلاميات	2
المجموع	24
السنة الثانية :	
1. التواصل ، المجال والمجتمع	2
2. علوم قانونية	1 س 30
3. سيكولوجية المجتمع	1 س 30
4. مناهج وتقنيات مهنية	3
5. إدارة الأنظمة الإعلامية المختصة	2
6. تعبير وتواصل	2
7. إبستمولوجية	1 س 30
8. مناظرات وبحوث وتداريب I	3
9. مناظرات وبحوث وتداريب II	3
10. علوم اقتصادية	1 س 30
11. اللغات المطبقة II	3
المجموع	24

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1995 ـ 1996.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) يتعلق بشعب البحث لمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى المكررة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 12 منه ؛

وبعد استشارة رئيس جامعة محمد الخامس ـ السويسي ؛

وباقتراح من مدير معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل معهد الدراسات والأبحاث للتعريب على شعب البحث التالية :

1 ـ شعبة المعالجة الآلية للغة العربية ؛

2 ـ شعبة اللسانيات المقارنة والتطبيقية ؛

3 ـ شعبة التخطيط والتطويع والاتصال ؛

4 ـ شعبة الاصطلاح والترجمة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار قرار وزير التربية الوطنية رقم 1440.86 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) بإحداث شعب للبحث بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار للوزير الأول رقم 3.162.95 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) يواصل بموجبه عن سنة 1996 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1996 بأحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 736.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) لتطبيق الفصل 23 من المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.308 الصادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) يسمح باستيراد الخمور ذات التسمية الأصلية التي تستجيب فقط للتشريع المتعلق بها والخاص ببلدها الأصلي وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من الفصل المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.487 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) المتعلق بالترخيص لمجلة « التاريخ العربي » بالطبع في المغرب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد عبد الكريم كريم ، رئيس جمعية المؤرخين المغاربة ، الكائن مقرها بقصبة الأوداية ، الرباط ، أن يطبع باللغة العربية المجلة المسماة « التاريخ العربي ».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري

مرسوم رقم 2.96.513 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة تحدث ويعهد إليها بإجراء الدراسات اللازمة لمشروع منطقة التصدير الحرة بطنجة.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

يعتزم صندوق الايداع والتدبير المساهمة في رأس مال شركة للدراسات. ويعهد إلى هذه الشركة الجديدة بإجراء الدراسات اللازمة لمشروع منطقة التصدير الحرة بطنجة قصد النهوض بالاستثمار الأجنبي بوجه خاص في أقاليم الشمال ، ويحدد رأس مال الشركة بثلاثة ملايين (3.000.000) درهم.

وبما أن المساهمة المقررة من لدن صندوق الايداع والتدبير تهدف إلى تعزيز إمكانات تدخله في مجال تهيئة المناطق الصناعية.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الايداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة تحدث ويعهد إليها بإجراء الدراسات اللازمة لمنطقة التصدير الحرة بطنجة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.96.514 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط أو وليدته « المغرب فوسفور » في المساهمة بنسبة 10 % في رأس مال الشركة المسماة « Al-Noor Fertilizer Industry Limited » لانجاز مركب متكامل للأسمدة في الدهابجي بالباكستان.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

يعتزم المكتب الشريف للفوسفاط أو وليدته « المغرب فوسفور » المساهمة في رأس مال الشركة المسماة « Al-Noor Fertilizer Industry Limited » بالباكستان لانجاز مركب متكامل للأسمدة ، وتقدر هذه المساحة بنحو 10 % .

وحيث إن هذه الشراكة ستمكن مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط من دعم وضعه كمورد وحيد.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط أو وليدته « المغرب فوسفور » في المساهمة بنسبة 10 % في رأس مال الشركة المسماة « *Al-Noor Fertilizer Industry Limited* » بالباكستان.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1094.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « Omnium financier pour l'achat à crédit » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « Omnium financier pour l'achat à crédit » الكائن مقرها بشارع اميل زولا ، زقاق روكروا ، رقم 18 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1095.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المغربية للمتاجر العامة بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المغربية للمتاجر العامة الكائن مقرها بزقاق وادي يكم رقم 77 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات إصدار سندات الخزن وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1096.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « Maroc Factoring » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « Maroc Factoring » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 243 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات بيع الفاتورات وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1097.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « عقار الوفاء » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « عقار الوفاء » الكائن مقرها بشارع عبد المومن رقم 1.3 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان العقاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1119.96 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« – Grade de « Bachelor of science in business Administration »
« délivré par l'Université de la Caroline du sud - U.S.A., assorti
« du diplôme du baccalauréat de l'enseignement du second degré
« ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 1133.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المشار إليها في المادة الأولى من القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ـ شهادة تقني متخصص المسلمة من طرف وزارة التربية والعلوم » بالمملكة الاسبانية ؛

« ـ شهادة مدرسة الجبنيات والصناعة الحليبية بمودن بسويسرا. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادتان المشار اليهما أعلاه مشفوعتين بمستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ، الامضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1141.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« – Maîtrise ès sciences : gestion des petites et moyennes entreprises « et de leur environnement délivrée par l'Université de Québec « à Trois - Rivières, assortie du diplôme du cycle normal de « l'Institut supérieur de commerce et d'administration des « entreprises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1168.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme de docteur de l'université de Nancy I ; spécialité : « génie biologique – France – assorti du D.E.A, de la « licence ès science et du baccalauréat de l'enseignement du « second degré ou diplômes équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1169.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – درجة الماجستير « تخصص : العلوم السياسية/العلاقات الدولية « المسلمة من طرف كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ، المملكة « الأردنية الهاشمية ، مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من « طرف الجامعات الوطنية وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما « يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.